

أحكام القرآن

@ 118 @ أيديهم لكان وجها لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة وإنما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى إلا بالفعل المنسوب إليه ولكنه جمع لحقيقة الجمع فيه .
وبيان ما قلنا من قطع الأيدي والأرجل أن الناس اختلفوا في ذلك كثيرا مآله إلى ثلاثة أقوال .

الأول أنه تقطع يمين السارق خاصة ولا يعود عليه القطع قاله عطاء .
الثاني أنه تقطع اليسرى ولا يعود عليه القطع في رجل رجل قاله أبو حنيفة .
الثالث تقطع يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى قاله مالك والشافعي .

وأما قول عطاء فليس على غلظه غطاء فإن الصحابة قبله قالوا خلافه وقد قال الله تعالى (!
!) فجاء بالجمع فإن تعلق بأقوال النحاة قلنا ذلك يكون تأويلا مع الضرورة إذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر فيرجع إليه فبطل ما قاله .

وأما قول أبي حنيفة فإنه يرده حديث الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله ﷺ إنما سرق قال اقطعوا يده قالوا ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعت يده حتى قطعت قوائمه كلها رواه النسائي وأبو داود والدارقطني أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية فقطع رجله ثم أتى به الثالثة فقطع يده ثم أتى به رابعة فقطع رجله أما النسائي وأبو داود فروياه عن الحارث بن حاطب وأما الدارقطني فرواه عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ فعلا ورواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قولا .
وقال الحارث إن أبا بكر تمم قطعه واتفقوا على قتله في الخامسة وهذا يسقط قول أبي حنيفة .

وكذا روي في حديث أبي بكر الصديق في قطع اليمين أنه قطع رجله اليمنى